وزارة المالية

قـــرار رقـم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن رفع حد الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقـم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقـانون رقـم ٢٠٦ لـسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الـضريبى ورئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يزاد المبلغ المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة مـن المـادة (١٢) مـن قـانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه إلى مبلغ "خمسة عشر مليون جنيه" .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٧٩١ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤/٢/٢٧ – ٥٥٩